في نفسه وهو نوع من الالهام الذي يكون حجة على
العبد لموافقته الشرع فان لم ينشرح بشي وان
زاد على سبع قياسا على تكرر صلاة الاستسقا مالم
يسقوا والتقييد بها في خبر انس جري على الغالب
من عدم تاخر الانشراح عنها غالبا على ان
سند الخبر غريب اما لو فرض عدم انشراحه مع
تكرر الصلاة فان امكن تاخير اخر والا شرع فيما
يتيسر لانه علامة الاذن والخير ان شا الله تعالى
وهذا التفصيل اولى من قول ابن عبد السلام
انه يفعل بعدها ما اراد الواقع بعدها هو الخير
قال الزين العراقي وعلى قول النووي فلا
ينبغي اعتماد انشراح لما كان له فيه من هوى
قبلها بل ينبغي ترك اختياره راسا والا كان
مستخيرا لهواه انتهى والمراد بالهوى الميل
من جهة شهوة لا لداعية شرعية **الثالث اذا**
استقر عزمه اي على التوجه لعمل النسك بعد
ما تقدم **بدا بالتوبة من جميع المعاصي** وجوبا
وظاهر صنيعه بل صريحه تاخير التوبة عن الاستخارة
بل استقرار العزم بعدها وقد جرى ابن جماعة
على تقديمها وايده بان المستخير عاصيا كعبد
ابق ارسل الى سيده بان يختار له ما في خزائنه
فيعد بذلك احمق بين الحمق قيل وما فعله ابن
جماعة متعين لا يمكن خلافه ويحمل كلام المصنف
على

في كتاب لواقح الانوار في طبقات الاخيار للشعراني في ترجمة سعيد بن جبير انه قيل له من اعبد الناس فقال رجل اجترح من الذنوب فكلما ذكر ذنوبه احتقر عمله

على ذنوب طرات بعد الاستخارة اوسهى عنها
حين الاستخارة وذلك لوجوب تقدم التوبة لا باعتبار
توقف صحة الاستخارة وافادتها على تقدم
التوبة فذلك محل نظر بل لما تقدم واركانها الاقلاع
من الذنب حالا والعزم على ان لا يعود اليه راسا
والندم على ما نشره منه خوفا من الله تعالى ورده
ظلامة ان كانت وبدلها ان تلفت وقدر عليه فان
لم يقدر كميت بلا وارث او غايب انقطع خبره دفعها
لامام او قاض عادل والا فرقها بنفسه في المصالح ان
عرف او سلمها لعالم عارف بذلك ونوى الغرم
ان بان صاحبها والمعسر ينوي وفاء الدين كالعاجز
عن تمكين القصاص من نفسه اذا قدر ويلزم
المدين كسب لا ينفق ان عصى به ويتاكد عند التوبة
التلفظ بالاستغفار **ومن المكروهات** ندبا
اخذا من قول الاصوليين تارك الصلاة المكروهة
امتثالا يثاب فالعزم على تركه في المستقبل مندوب
لنيل ذلك **ويخرج من مظالم الخلق** صرح بها مع
دخولها في المعاصي اهتماما بشانها وتنبيها على
المحافظة عليها لانها مبنية على المشاحة و
المضايقة وفي الحديث رد دانق من حرام
يعدل عند الله سبعين حجة اورده الغزالي
ظهره في الشفا لكن قال الشيخ ابو الحسن البكري
في شرح مختصر هذا الكتاب لم اقف له على اصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)